

تعويض العجز الجزئي الناشئ عن إصابة العمل

جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون بصفة إلزامية.	الفئة المستفيدة من الخدمة
مكتب خدمة الجمهور.	مكان تقديم طلب الخدمة
١. أن ينتج العجز عن إصابة عمل تعتمد عليها المؤسسة. ٢. صدور قرار المرجح الطبي بتحديد نسبة العجز أقل من ٣٠٪.	شروط الحصول على الخدمة
١. البطاقة الشخصية للأردني وغير الأردني الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو جواز السفر لغير الأردني غير الحاصل على بطاقة شخصية (بحيث تكون سارية المفعول). ٢. البطاقة الشخصية الصادرة عن مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية). ٣. الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل و هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.	الوثائق المطلوبة
١. المحكمة الشرعية (تركات). ٢. المحكمة الكنائسية.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
١. استقبال المؤمن عليه أو وكيله واستكمال الوثائق المطلوبة. ٢. إصدار قرار استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وتبليغ المؤمن عليه أو وكيله القرار بالفرع. ٣. تسليم المؤمن عليه شيك بقيمة التعويض المستحق.	إجراءات/خطوات تقديم الخدمة
رسوم الطوابع: الوكالة الخاصة : (٢) دينار الوكالة العامة : (٥) دنانير	رسوم الخدمة
(٧) أيام عمل	مدة إنجاز الخدمة

تعويض العجز الجزئي الناشئ عن إصابة العمل



* ملاحظة : إحضار صورة مصادقة بخاتم طبق الأصل من الكاتب العدل مبين عليها التاريخ الجديد لتاريخ التصديق لصورة الوكالة وذلك للوكالات (العامة والخاصة) التي قد مر على صدورها ستة أشهر فأكثر وتكون صورة الوكالة بعد ختمها بصورة طبق الأصل بالتاريخ الجديد معتمدة لمدة ستة أشهر من تاريخ ختمها.



www.facebook.com/jordanssc

البريد الإلكتروني : webmaster@ssc.gov.jo

www.ssc.gov.jo

هاتف: 00962 6 550 18 80

ص.ب. 926031 عمان 11110 الأردن

الواتس أب 00962 77 8469945

الخط الساخن 00962 6 500 80 80

النافذة الهاتفية المجانية 0800 22025